

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقيل إن رقى السطح أو نزلها منه أو من نقب فوجهان .

قوله وإن دخل طاق الباب احتمل وجهين .

وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع والهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم .

وهي من جملة مسائل من حلف على فعل شيء ففعل بعضه على ما تقدم في آخر تعليق الطلاق بالشروط .

وقد صرح المصنف بهذه المسألة هناك .

أحدهما يحنث بذلك مطلقا وهو ظاهر ما اختاره الأكثر على ما تقدم هناك .

والوجه الثاني لا يحنث به مطلقا وهو ظاهر كلامه في منتخب الأدمى .

وهذا المذهب على ما تقدم .

وقدمه بن رزين في شرحه .

وقال القاضي لا يحنث إذا كان بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا وهو الصواب .

صححه بن منجا في شرحه .

وجزم به في الوجيز .

وقال في المحرر والنظم والرعائيتين والحاوى وإن دخل طاق الباب بحيث إذا أغلق كان خارجا منها فوجهان .

اختار القاضي الحنث ذكره عنه في المستوعب .

فائدة لو وقف على الحائط فعلى وجهين .

وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع والنظم